الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكّمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/8/27م تاريخ قبول البحث: 2025/11/16م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

أثر رسم المفتي في بناء الأحكام الفقهية عند "ابن الكركي" في كتابه " فيض المولى الكريم على عبُيده إبراهيم"

خالد يوسف الشرمان* د. حسني مبروك الظلاعين**

الملخص

هدفت الدّراسة إلى بيان قواعد رسم المفتي التي استخدمها العلّامة الفقيه إبراهيم بن عبد الرّحمن بن محمّد المعروف "بابن الكركي" في كتابه: "فيض المولى الكريم على عُبيده إبراهيم"، وبيان كيفية تطبيقها عملا في الفروع الفقهية، وإظهار المسائل: صحيحها من ضعيفها، وراجحها من مرجوحها، وتغيرها بتغير العرف والزمان وللضرورة وعموم البلوى...، وبيان أثر هذه القواعد في بناء الأحكام الفقهية. اتبعت الدراسة المناهج التالية: المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المسائل الفقهية التي أوردها المصنّف في كتابه، والمنهج التحليلي: وذلك من خلال مقارنة حكم المصنّف على المسألة في كتابه هذا مع القول المعتمد في المذهب الحنفي، والمنهج الاستنباطي: من خلال استخراج النتائج وتحديد قواعد رسم المفتي بناءً على التحليل والاستقراء لمسائل المصنّف مع الأقوال والمعتمد في المذهب.

توصلت الدراسة الى جملة من النتائج أهمها: بيان أهمية علم رسم المفتي لدى المجتهد في بناء الأحكام والنظر في المستجدات، ومراعاة قواعد الرسم في إنزال النص على التطبيق والواقع، كما أظهرت أثر تغير العرف في تغير الحكم، وأثر عموم البلوى في بناء الأحكام، وأثر الضرورة في ترك القياس، وبراعة "ابن الكركي" في تخريج الأحكام، وإظهار أهمية كتاب الفيض في المذهب الحنفي بدليل استشهاد واقتباس أئمة المذهب الحنفي عنه أمثال: ابن نُجيم المصري في البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، وشيخي زاده في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، وخاتمة المحقّقين ابن عابدين في حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار، وغيرهم . توصي الدراسة بمزيد اهتمام بعلم قواعد رسم المفتي؛ لما له من أهمية في إنزال الأحكام على الواقع، ومواكبة التشريع للمستجدات، وبمزيد اعتناء في كتاب ابن الكركي رحمه الله والتّفقه على تمييز المسائل المعتمدة في المذهب لتساعدهم هذه المعرفة في فهم كيفية التّعامل مع الكتب الفقهية، والتعامل مع اختلاف أقوال العلماء.

الكلمات المفتاحية: الفقه، قواعد فقهية، قواعد رسم المفتي، الأحكام الفقهية، ابن الكركي.

* طالب دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، khaled206alshorman@gmail.com
** أستاذ مشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

1.المقدمة:

الحمد لله الذي تقدّست ذاته عن درك العقول والأفكار، وتنزّهت كمالاته عن أن تنضبط بالعدّ والانحصار، وصلاة وسلاماً يفوقان عدد قطرات مياه البحار، ويزيدان عن عدد أنجم السّماء على رسول فاضت منه جميع الأنوار ونبعت من حضرته سائر الأسرار، وعلى آله وأصحابه السّادة الأخيار.

أمّا بعد:

فقد جاءت فكرة هذا البحث من خلال دراستي وتحقيقي وتعليقي على فتاوى الشّيخ إبراهيم الكركي رحمه الله الموسومة «فيض المولى الكريم على عُبيده إبراهيم»، الذي جاءت فيه قواعد رسم المفتي، أي: الضوابط والقواعد المنهجيّة التي يرجع إليها المفتي ليصدر فتواه منضبطة غير متجاوز فيها حدود المذهب.

وقد سعى الباحث – بعد أن أتمّ التّحقيق والتّعليق على نصيبه من الكتاب- في هذا البحث لبيان هذه القواعد من تقديم ظاهر الرّواية والعمل بالمعتمد، وعدم العمل بالقول المرجوح إلّا لضرورة، وجواز الخروج إلى مذهب آخر عند الضّرورة، وتغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والعرف، واعتبار الضّرورة والمصلحة الكبرى، وأن العُرف الصّحيح مرجّح عند عدم النّص، وغير ذلك.

2.مشكلة البحث:

وبعد دراسة وتحقيق كتاب فيض المولى الكريم على عُبيده إبراهيم تشكّل عند الباحث سؤال رئيس مفاده: ما قواعد رسم المفتي التي استعملها ابن الكركي في كتابه، وتفرع عنه عدة أسئلة:

1- ما التّرجمة الشّخصيّة للشيخ إبراهيم الكركيّ الحنفي؟

2. ما المقصود بقواعد رسم المفتي؟

3-ما أثر قواعد رسم المفتي عند ابن الكركي في كتابه" فيض المولى الكريم على عُبيده إبراهيم"؟

3.أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث:

1.لطلاب العلم المهتمين بالمذهب الحنفيّ.

2.للمؤسسات البحثية التي تعنى بالدارسات الفقهية.

3.للمفتين على مذهب الإمام أبي حنيفة.

4.للمختصين والمدرسين للفقه الحنفي.

5.للباحثين عن الأسباب الرئيسة في الاختلاف في الفروع الفقهية.

6.للباحثين في تخريج الأحكام في الفروع الفقهية.

4.أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. معرفة الترجمة الشخصية والدرجة العلمية وأهم المؤلفات لابن الكركي؟
2. تعريف قواعد رسم المفتي وبيان أركانها، وصورها؟
3. إظهار الفروع الفقهية والنماذج الصورية لأثر رسم المفتي في الأحكام؟

5.محددات البحث:

اقتصرت الدراسة على قواعد رسم المفتي في كتاب " فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم" في المذهب الحنفي فقط.

6.الدّراسات السّابقة:

في إطار البحث الذي قام به الباحث حول هذا الموضوع، لم أقف على دراسة خاصة تناولت قواعد رسم المفتي في الفتاوى الفيضيّة. وإنّما اطلع الباحث على رسائل ماجستير تتعلّق بتحقيق الفتاوى الفيضيّة صادرة عن جامعة مؤتة، ولا يوجد بين ثنايا تلك الرسائل ما يتعلّق بقواعد رسم المفتي موضوع بحثنا.

7.منهج البحث:

استخدم الباحث:

1.المنهج الاستقرائي: من تتبع كل المسائل الفقهية التي أوردها في الفتاوى الفيضيّة.

2.المنهج التحليلي: وذلك خلال مقارنة حكم المصنّف على المسألة في كتابه هذا مع القول المعتمد في المذهب الحنفي.

3.المنهج الاستنباطي: خلال استخراج النتائج وتحديد المعتمد بناءً على التّحليل والاستقراء لمسائل المصنّف.

8.خطة البحث:

المبحث الأول: التّرجمة الشّخصيّة للفقيه إبراهيم الكركي الحنفي.

- المطلب الأول: بيان العصر الذي عاش فيه المصنّف.

-المطلب الثّاني: التّرجمة الشّخصيّة للفقيه إبراهيم الكركيّ: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته ومولده ووفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: تعريف رسم المفتي وقواعده.

. المطلب الأول: تعريف رسم المفتي.

.المطلب الثاني: قواعد رسم المفتي، وفيه:

.تقديم ظاهر الرّواية في العمل بالمعتمد.

.عدم العمل بالقول المرجوح إلا لضرورة.

.التّرجيح بقول المتأخرين عند اختلاف الرّوايات.

.جواز الخروج إلى مذهب آخر عند الضّرورة.

.تغيّر الفتوى بتغيّر الزّمان والعُرف.

.اعتبار الضّرورة والمصلحة الكبرى.

.العُرف الصّحيح مرجّح عند عدم النّص.

.الالتزام بالنّقل من الكتب المعتمدة.

.وجوب تحقّق أهلية المفتي ومنزلته.

.ترك التّعصّب والتّقليد الأعمى.

. المبحث الثالث: التّطبيقات العمليّة في أثر تطبيق قواعد رسم المفتي عن ابن الكركي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر العُرف وفساد الزّمان أو تغيّره في العدول عن ظاهر الرّواية عند ابن الكركي.

المطلب الثاني: أثر التّرجيح الصّريح في بناء الأحكام عند ابن الكركي.

المطلب الثالث: أثر عموم البلوى والاحتياط عند ابن الكركي.

المطلب الرابع: أثر قوة الحجة في بناء الأحكام عند ابن الكركي.

المطلب الخامس: أثر الضّرورة والحاجة في بناء الأحكام عند ابن الكركي.

المطلب السادس: العدول عن ظاهر الرّواية للتّيسير ورفع الحرج والأرفق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الترجمة الشخصية للفقيه إبراهيم الكركيّ الحنفيّ.

قبل البدء في معرفة معنى الرّسم وأهميّته، لا بد لنا من التعرف ابتداء على ترجمة صاحب الكتاب وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان عصره:

عاش العلّامة ابن الكركي في عصر الدّولة المملوكية، أثناء الحكم الشّركسي المملوكي، في فترة اضطربت فيها الحياة السّياسيّة بسبب الصّراع على الحكم، وخاصّة بعد وفاة السّلطان الأشرف

برسباي الدّقماقي، وانتهاء بحكم السّلطان طومان باي عام 923هـ فكثرت الانقلابات في نهاية الأمر حتّى سقطت الدّولة وآل الأمر لآل عثمان على يد السّلطان العثمانيّ سليم الاوّل سنة 923هـ.

وكان الغالب على أحوال السّلاطين المماليك إكرام العلماء ومعرفة قدرهم واستشارتهم، فكان يحضر مجلس السّلطان قضاة المذاهب الأربعة، وكان إبراهيم الكركي من أوفر العلماء حظّاً في ذلك، فقد تولّى قضاء الحنفيّة مرّتين، كما ولي عدّة وظائف منها مشيخة المدرسة الأشرفيّة[1]

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم وذكر شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه ووفاته.

-أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

-هو الإمام العلّامة قاضي القضاة، والفقيه برهان الدّين إبراهيم بن عبد الرّحمن بن محمّد بن إسماعيل الكركيّ، أبو الوفاء الحنفيّ، أصله من مدينة الكرك في جنوب الأردن[2]

-ثانياً: مولده:

ولد في القاهرة يوم الجمعة التّاسع من رمضان سنة 835هـ الموافق 1432م[3].

-ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم وذكر شيوخه وتلاميذه:

حفظ القرآن الكريم في صغره، وكذا حفظ الأربعين النّوويّة والشّاطبيّة ومختصر القدوري وألفيّة ابن مالك، كما أخذ الفقه واللّغة عن الشّمس إمام الشيخونية والنّجم القرمي، وقرأ صحيح مسلم على زين الدّين الزركشي، وقرأ الصّحيحين على الشّهاب ابن العطار الحنفي وحضر دروسه، وحضر دروس الكمال ابن الهُمام[4] ، وغيرهم الكثير.

ومن أبرز تلاميذه: زكريا بن محمّد بن زكريا المحليّ المصريّ، فقد سمع منه صحيح مسلم[5]، وابن أبي السّعود وهو أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى، درس على ابن الكركي ألفيّة ابن مالك[6]، ومحمّد بن محمّد بن عبد العزيز بن حمد بن أحمد الأصيل الشّافعي، أخذ عن فقهنا الفقه والعربيّة[7]، وابن مغيزل أبو الفضل عبد القادر بن حسين بن علي بن عمر القاهري الشّافعي الشّاذلي، قرأ عليه التّوضيح على ابن هشام[8].

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه جملة من المشايخ، منهم: العز عبد السّلام فقال فيه: سيدنا ومولانا الفاضل المحصل[9]، كما أثنى عليه شيخه ابن العطار الحنفيّ والكمال ابن الهُمام حيث وصفه بالفاضل العديم النّظير والمماثل، صفوة الأذكياء، خلاصة الفضلاء وسلالة الصّلحاء الأتقياء، والفاضل الأصيل والبارع الجليل[10]، وغيرهم.

خامساً: وفاته:

توفي في القاهرة يوم الثلاثاء الخامس من شعبان عام 922هـ وافقه عام 1516م، ومشى في جنازته السّلطان طومان باي وأعيان مصر، وصُلّي عليه صلاة الغائب في جامع دمشق[11].

المبحث الثاني :تعريف رسم المفتي وقواعده:

المطلب الأول: تعريف رسم المفتي:

أصل مصطلح «رسم المفتي» في الفقه الحنفي يُقصد به الضوابط والقواعد المنهجية التي يرجع إليها المفتي ليصدر فتواه منضبطة، غير متجاوز فيها حدود المذهب أو آدابه. أو هو العلامة التي تدلّ المفتي على ما يفتي به[12].

وقد تتابع علماء الحنفية على تدوين هذه القواعد وتطويرها عبر مختلف العصور، لما في ذلك من حفظ لدقة نقل الأحكام الشرعية ومنع الخطأ أو الزلل في الإفتاء.

وقد اعتبرت منظومة «عقود رسم المفتي» لابن عابدين ونصوص «فتاوى قاضيخان» و«الأشباه والنظائر» وغيرها حجر الأساس لهذا العلم.

المطلب الثاني: قواعد رسم المفتي:

ونستعرض قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي:

1-لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان:

وهي من أشهر قواعد الإفتاء عند الحنفية الأصولية: «الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير العرف والزمان، وينبغي للمفتي مراعاة ذلك في الوقائع والنوازل»[13]، ويعد هذا من أسباب بقاء مرونة المذهب وواقعيته.

في باب الشهادات: كان يكفي عند السلف ترك الكبائر ليُحكم بالعدالة، فلما عمّت المفاسد والتغيرات، قيد المتأخرون العدالة باشتراط حسن الظاهر في المجتمع[14].

قد يتغير العمل بالقول بتغيّر الزمان والعرف والمصلحة العامة؛ وما كان مرجوحًا في زمن قد يصير راجحًا بل واجب العمل به إذا تغيرت الأحوال أو ظهرت ضرورة.

مثال: في مسائل المعاملات الحديثة، إذا تغيّر العرف (كالمعاوضات المالية)، رجح المفتي العمل بالعُرف ولو خالف مشهور المتقدمين.

ويمكن أن يتفرّع عنها: تغيّر الحكم بتغيّر العلّة، وتغيّر الحكم بتغيّر العُرف، وتغيّر الحكم بالضّرورة والحاجة، وتغيّر الحكم لسدّ الذّرائع.

-أمّا تغيّر الحكم بتغيّر العلّة: فمن المسلّم لدى الفقهاء أن الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً، فإن وُجدت العلّة ثبت الحكم، وإن انعدمت انتفى الحكم.

ومثال ذلك: ما ذكره الفقهاء من أن بيع الماء لسقي المزارع ممنوع، ولكن علّلوا هذا المنع بعدم ضبط مقدار الماء، واليوم قد وُجدت عدّادات يمكن ضبط مقدار الماء بها، فحيث وجدت هذه العدّادات انتفت علّة المنع، فجاز بيع الماء إذا كان منضبط القدر بالعدّادات[15].

-وأمّا تغيّر الحكم بتغيّر العُرف: ومنه قيل: العادة محكمة.

وقد تكون علّة الحكم مبنيّة على العُرف، وأمّا الأحكام التي تتغيّر بالتّعامل، فمنها:

ما يكون حكم النّصّ معلولاً بعلّة، وتنتفي تلك العلّة بالعُرف أو بالتّعامل في بعض الجزئيات لا في جميعها، وحينئذٍ يتغيّر الحكم في خصوص تلك الجزئيات.

مثاله: دخول الحمام بأجرة، فإنّ القياس يأبى جوازه؛ لأنّ مدّة ما يمكث في الحمام، وقدر ما يستعمل من الماء مجهول، ولكن جوّزوه لتعامل النّاس؛ لأنّ علّة النّهي هي الجهالة المفضية إلى التّنازع، ولم يبق هناك نزاع بالتّعامل[16].

-وأمّا تغيّر الحكم بالضّرورة والحاجة: فالضّرورة: بلوغُه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يُبيح تناول الحرام، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنّه يكون في جهد ومشقّة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصّوم[17].

-وأمّا تغيّر الحكم لسدّ الذّرائع: فقد يكون أمر جائزاً مباحاً في نفسه، ولكن يُمنع منه لكونه يتطرّق إلى محظور، وقد يكون هذا التّطرّق أقوى في عصر دون عصر.

مثاله: تزوّج الكتابيات حلال في نفسه كما هو معلوم بنصّ القرآن الكريم، ولكن لمّا رأى سيدنا عمر في زمانه أنّ ذلك يؤدّي إلى مفاسد منع النّاس منه، حتّى أمر حذيفة بن اليمان أن يُفارق زوجته اليهوديّة.

ومثاله: أنّ المرأة إن زوّجت نفسها من دون إذن الوليّ غير الكفؤ، فإن أصل المذهب الحنفي أنّ النّكاح ينعقد، ولكن يحقّ للوليّ الاعتراض، فيفسخه القاضي، قال صاحب الدّر المختار: ويُفتى في غير الكفؤ بعدم جوازه أصلاً، وهو المختار للفتوى؛ لفساد الزّمان[18].

2-تقديم ظاهر الرواية والعمل بالمعتمد:

يجب على المفتي أن يبني فتواه على ظاهر الرّواية، أي: الأقوال التي اتفقت نصوص المذهب المعتمدة على إثباتها في المسائل الفقهية.

يحدد «ظاهر الرواية» بأنها الكتب السّتة لمحمّد بن الحسن الشيباني، وهي المرجع الأول، فلا يُعدل عنها إلى غيرها إلّا إذا ظهر ترجيح قوي من المتأخرين[19].

إذا ظهرت في مسألة الأقضية روايتان عن أبي حنيفة، فينظر إلى ما نقله محمد عن الأئمة في «الجامع الصغير» أو «المبسوط»، فذلك هو الظاهر في الفتوى[20].

يُقدّم ما في «ظاهر الرواية» (كتب محمد بن الحسن السّتة وغيرها من المتون المعتمدة) على غيره من الرّوايات، إلا إن رجّح المتأخرون غيره بدليل قاطع.

مثال: إذا تعارض قول في «الهداية» مع ما في «المبسوط»، قُدِّمَ قول ظاهر الرواية في «المبسوط» حتى يثبت تصحيح جديد أو عمل متأخرين.

3-عدم العمل بالقول المرجوح إلا لضرورة:

يُشدد الحنفية على أن الأصل في الفتوى هو الاقتصار على الرأي الراجح، فإذا وُجد ما يخالف ظاهر الرواية أو قول الجمهور من الأئمة، فهو المرجوح ولا يُصار إليه إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة، مع قيد أن الضرورة تقدّر بقدرها[21].

إذا وجد قول مرجوح في مسألة المعاملات لمصلحة عارضة؛ مثل صحة بيع فيه خلاف قوي، جاز الأخذ به في حالة الضرورة، كالضرر العام أو تعذر المعاملة الصحيحة[22].

4-الترجيح بقول المتأخرين عند اختلاف الروايات:

ينص الحنفية على قاعدة هامة: إذا تعارضت الروايات أو اختلفت الأقوال، يُقدم ما عليه العمل عند المتأخرين من فقهاء المذهب؛ وهم الذين تصدوا للترجيح بين النصوص وجمعوا أقوال الأوائل بما يناسب العرف والمصالح في أزمنتهم[23].

إذا تعارض قول «الهداية» مع ما في «المبسوط» أو «الجامع الصغير»، ولا يوجد ترجيح نص عليه المتأخرون، يُقدم ما عليه العمل المتأخر في «فتاوى قاضيخان» أو «الفتاوى التاتار خانية» بعد التأكد من صحة النقل[24].

إذا ترجح قول بعمل المتأخرين أو انتشر العمل به بين الفقهاء، فيقدم لتغير الأعراف والأحوال، خصوصًا في المسائل العملية والاجتماعية.

5- جواز الخروج إلى مذهب آخر عند الضرورة:

من قواعدهم الاعتدالية: «إذا لم يوجد في المذهب قول يحقق مصلحة شرعية أو انتابت الناس نازلة لا يجد لها المفتي مخرجًا، جاز له أن يُفتي بقول مذهب آخر تمس الحاجة إليه بشرط وجود الحاجة والضرورة وعدم وجود نص مانع في مذهبه»[25].

في مسألة الطلاق الغيابي أو المسائل المالية المستجدة، إذا كانت النصوص المعتمدة لا تفي بحاجة الناس أو يرتب الإلزام بها ضررًا فادحًا، جاز ترجيح قول معتبر عند غير الحنفية بشرط أن يكون قولًا معتبرًا عندهم ولا يخالف نصًا صريحًا في الحنفية[26].

وذلك أيضا أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يطاق، أو حاجة واقعيّة لا محيص عنها، فيجوز أن يُعمل بمذهب آخر؛ دفعاً للحرج وانجازاً للحاجة.

وهذا كما أفتى علماء الحنفيّة بمذهب المالكيّة في مسألة زوجة المفقود[27].

6-اعتبار الضرورة والمصلحة الكبرى:

يقرر الفقهاء: «ترتفع القيود الحادة في الأحكام عند تحقق الضرورة (كخوف الهلاك) أو حاجة عامة، فيجوز العمل بالقول الضعيف أو خلاف الأصل رفعًا للحرج»[28].

إجازة بعض العقود التي لم يكن العمل بها جاريًا في زمن السلف دفعًا لضرر عظيم أو حاجة الناس إليها، كإباحة بعض صور الحوالة عند الضرورة[29].

إذا قامت ضرورة عامة أو مصلحة راجحة، جاز العدول إلى قول مرجوح أو ضعيف لمراعاة السبب، ويراعي المفتي تقدير الضرورة وعدم التوسع فيه بلا سبب معتبر شرعًا.

مثال: إذا بُلِي الناس بضرورة عامة (كالنقص في شهادة العدول ببابٍ ما)، جاز للمفتي الأخذ بالقول الأخف دفعًا للحرج.

7-العرف الصحيح مرجع عند عدم النص:

إذا خلت المسألة من نص صريح أو راجح في المذهب، رجع المفتي إلى العرف المضطرد بشرط موافقته مقصود الشريعة وعدم تعارضه مع دليل صريح[30].

في مسائل الصداق أو المعاوضات: إذا لم يبين النص مقدارًا، أوضح المفتي أن المرجع إلى عرف الناس في تحديد ما يعد صداقًا مناسبًا.

في المسائل التي لا نص أو قول مرجح فيها، يرجع المفتي إلى العرف السائد بشرط ألّا يخالف أصلًا أو نصًا شرعيًا.

8-الالتزام بالنقل من الكتب المعتمدة:

يتشدد الحنفية في اشتراط الاعتماد على الكتب الأصلية (المبسوط، الجامعان، الأصل، الهداية، وغير ذلك)، ولا يُعتد بكتب الفتاوى المتأخرة إلا بمراجعة مدى اتفاقها مع الأصول[31].

إذا تعارض ما في «تاتار خانية» مع المنصوص في «المبسوط»، قدمت الرواية الأصلية ولو كثر عمل الناس بغيرها إذا لم تدعه ضرورة[32].

يُعمل بما نص عليه في الكتب المعتمدة بعلامات مثل: «عليه الفتوى»، «عليه العمل»، «هو الصحيح»، «به يُفتى»، هذه الاصطلاحات تدل على أن القول مرجح في المذهب.

مثال: اصطلاح «هو الصحيح» أو «عليه الفتوى» يدل على أن هذا القول مرجح ولا ينتقل عنه إلا لضرورة.

9-وجوب تحقق أهلية المفتي ومنزلته:

ذكرت كتب الحنفية أنه «لا يتصدر للفتوى إلا من تحققت لديه الأهلية؛ وهي معرفة كتب المذهب ومراتب الترجيح وأصول النظر ومقاصد الأدلة»[33].

يحذر ابن عابدين من تصدي ناقل الفتاوى دون تحقق الأهلية أو من لا يعرف درجات الروايات فيوقع الناس في الحرج أو الأخطاء[34].

إذا انفرد أحد الأئمة الثلاثة بقول في باب اشتهر فيه بالخبرة أو التجربة، يُقدم قوله في ذلك الباب.

مثال: يقدم قول أبي يوسف في مسائل القضاء والشهادات لاختصاصه وتوليه القضاء.

يُرجح قول محمد بن الحسن في مسائل الفرائض وخاصة ذوي الأرحام لكثرة تصنيفه فيها.

في مسائل العبادات يقدم غالبًا قول الإمام أبي حنيفة.

أمثلة توضيحية مباشرة من التراث الحنفي:

في مسألة ذوي الأرحام، يُرجح قول محمد بن الحسن لكتبه واختصاصه بهذا الباب.

في مسائل القضاء والشهادات، قدّموا قول أبي يوسف لأنه قاضٍ مجرَّب.

إذا تساوت الأقوال ولم يترجح منها شيء بنقل أو اختصاص أو شهرة، يُخَيَّر المفتي المجتهد، فيأخذ بما يراه أصوب وأقرب للدليل والمصلحة عند نظره وتأمله.

إذا لم يوجد نص للإمام ولا صاحبَيه، يقدَّم ما اتفق عليه كبار مشايخ المذهب، فإن اختُلف، يُرجح قول الأكثرين من العدول المشهورين.

10-ترك التعصب والتقليد الأعمى:

من أعظم ما يؤكد عليه الحنفية: رفض التقليد الأعمى أو التعصب حتى للمعتمد عند ظهور الدليل، والبحث عن الرأي الصحيح المناسب للدليل والمصلحة، قال ابن نجيم: «والعبرة للحق لا لكثرة القائلين به»[35].

لا يجوز للمفتي أن يتبع قولًا لمجرد أنه مشهور ما لم يثبت دليل صحته أو يعمل به المتأخرون، ولو كان القائل من أكابر العلماء[36].

المبحث الثالث: التطبيقات العملية في أثر تطبيق قواعد رسم المفتي عند "ابن الكركي":

وبعد التعريف بابن الكركي ومكانته، وتعريف الرسم وقواعده، سيشرع الباحث ببيان أثر ذلك في كتاب الفيض لابن الكركي:

المطلب الأول: أثر العرف وفساد الزمان أو تغيره في العدول عن ظاهر الرواية عند ابن الكركي

وقبل البدء بالكلام عن الأثر لا بد من معرفة ماهية العرف لغة واصطلاحاً:

-الفرع الأول: العرف لغة واصطلاحاً

العُرف، لغةً: المعروف[37]، والعُرف ضدّ النُّكر[38]، يُقال: أولاه عُرفاً أي معروفاً[39].

ويُطلق العُرف على ما اعتاده النّاس من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص إذا ذكر انصرف الذّهن إليه لا إلى غيره.

والعُرف اصطلاحاً: ما استقرّت النّفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطّبائع بالقبول[40]، والعادة: هي ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرّة بعد أخرى[41].

وقيل في الفرق بين العُرف والعادة: إنّ العُرف يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال[42].

ونظم ابن عابدين في عقود رسم المفتي:

والعُرف في الشّرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار

-الفرع الثاني: أثر العرف في توجيه الأحكام عند ابن الكركي:

اعلم ان اعتبار العُرف والعادة رُجع إليه في مسائل كثيرة، حتّى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا: تُترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة[43].

قال ابن عابدين: « وكثير منها ما يُبيّنه المجتهدُ على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العُرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنّه لا بُدّ فيه من معرفة عادات النّاس.

فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزّمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهلِ الزّمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم منه المشقّة والضّرر بالنّاس، ولخالف الشّريعة المبنيّة على التّخفيف والتّيسير ودفع الضّرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام»[44].

فإذا علمنا أنّ كثيراً من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عُرفه وزمانه، قد تغيّرت بتغيّر الأزمان بسبب فساد أهل الزّمان أو تغيّره أو للعرف.

-**مثاله**: تحقّق الإكراه من غير السّلطان، مع مخالفته لقول أبي حنيفة؛ بناء على ما كان في عصره أنّ غير السّلطان لا يُمكنه الإكراه، ثمّ كثُر الفساد فصار يتحقّق الإكراه من غيره، فقال محمّد باعتباره، وأفتى به المتأخرون.

-**قال ابن الكركي في الفيض**: الإكراهُ يثبتُ حكمُه إذا حصلَ مِمَّن يَقْدِرُ على إيقاعِ ما توعّد بِهِ، سُلْطاناً كانَ أَو لصّاً اهـ

أقول: أو نحوه إذا تحقّق منه القدرة؛ لأنّه إذا كان بهذه الصّفة لم يقدر المكرَه على الامتناع، وهذا عندهما؛ لأنّ كلّ متغلّب قادر على الإيقاع. وعند الإمام لا يتحقّق الإكراه إلّا من السّلطان؛ لأنّ القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسّلطان؛ بناء على ما كان واقعاً في عصره.

قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجّة وبرهان؛ لأنّ زمان الإمام لم يكن فيه لغير السّلطان من القدرة ما يتحقّق منه الإكراه، وزمانهما كان فيه ذلك، فيتحقّق الإكراه من كلّ متغلّب؛ لفساد زمانهما، والفتوى على قولهما[45].

فجواب أبي حنيفة ﷺ بناء على ما شاهد، وفي زمانهما ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كلّ متغلّب، فيتحقّق الإكراه من الكلّ[46].

حتّى إن أكرهه السّلطان على الزّنا فزنى فلا حدّ عليه بالاتفاق، ولو أكرهه غير السّلطان حُدَّ عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يُحدّ؛ لأنّ المؤثر خوف الهلاك وإنّه يتحقّق من غيره، وله: أنّ الإكراه من غيره لا يدوم إلّا نادراً؛ لتمكّنه من الاستعانة بالسّلطان أو بجماعة المسلمين، والنّادر لا حكم له، فلا يسقط به الحدّ، بخلاف السّلطان؛ لأنّه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسّلاح[47].

وحاصله: أنّ زمن الإمام أبي حنيفة كان زمنَ خيرٍ لا يُتصوّر من غير السّلطان أن يُكرَه أحداً على ما لا يرضى، ثمّ لمّا تغيّر العُرفُ وكثُر الفساد صار الإكراهُ يتحقّق من غير سلطان فعلاً، فأفتى الإمام محمّد ﷺ بتحقّق الإكراه من غير السّلطان، وبه أخذ المتأخّرون، وهو المختار للفتوى اليوم.

-**ومثاله: التّزكية في العدالة**: إن الحكم أنّه لا تقبل إلّا بشهادة العدل، كما شهد القرآن، قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة:282] ، والعرف يُساعدنا في معرفة العدل، ففي زمن أبي حنيفة ﷺ لم يحتج للتّزكية في العدالة؛ لأنّ النّاس عدول، أمّا في زمن أبي يوسف ومحمّد ﷺ فقد تغيّرت أحوال النّاس، فنحتاج لتحقّق علّة الحكم من العدالة بالتّزكية، فمن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرّف على العدالة؟ حيث أمكن ذلك بالعرف[48].

-**قال ابن الكركي في الفيض**: والفاسقُ أهلٌ للقضاءِ حتّى لو قُلِّدَ يصحّ، إلّا أنّه لا ينبغي أن يُقَلّدَ كما في حكمِ الشّهادةِ فإنّه لا ينبغي أن يقبلَ القاضي شهادتَه، ولو قبلَ جازَ عندنا[49].

وسّع أبو حنيفة في باب القضاء والشّهادات تيسيراً، فصحّح تولية الفاسق، وقال: إنّ فسقه لا يعزله، وإنّما يستحقّه، ولم يوجب تزكية الشّهود؛ حملاً لحال المسلمين على الصّلاح، ولم يُقبل الجرحُ المجرّدُ في الشّاهد[50].

وقال صاحب البحر: وسأل عن الشهود سرّاً وعلناً في سائر الحقوق، أي: وسأل القاضي عنهم في السّرّ والعلانية، وهو قول أبي يوسف ومحمّد؛ لأنّ القضاء مبني على الحُجّة وهي شهادة العدول، فيتعرّف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن البطلان، وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل حتى بطعن الخصم لقوله: «النّاس عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» ومثل ذلك عن عمر ﷺ؛ ولأنّ الظّاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه، وبالظّاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع إلا في الحدود والقصاص فإنّه يسأل عنهم؛ للاحتيال في إسقاطها، فيستقصي؛ ولأن الشّبهة فيها دارئة.

والحاصل: أنّه إن طعن الخصم سأل عنهم في الكلّ، وإلا سأل في الحدود والقصاص، وفي غيرها محل الاختلاف، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان، ومحلّ السّؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم، ولذا قال في الملتقط: القاضي إذا عرف الشّهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم اهـ

وصرّح في الهداية بأنّه لا بدّ منه، ولم يبين أنّه شرط أو لا، وفي الملتقط: قال أبو حنيفة ﷺ: التّزكية بدعة، وقال أبو يوسف: لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزأت.

فأفاد أنّ السّؤال ليس بشرط صحّة عندهما خصوصا ما قدّمنا عن الهداية أنّه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف إذا قضى بشهادة المستورُ فلو قضى ثمّ ظهر أنّ الشّهودَ فسقةٌ لم ينقض القضاء، وفي المحيط البرهاني من الحدود لو قضى بالحدّ ببيّنة ثمّ ظهر أنّهم فسّاق بعدما رجم فإنّه لا ضمان على القاضي؛ لأنّه لم يظهر الخطأ بيقين[51].

وعليه: إذا طعن في الشّهود من طرف الخصم فتجب تزكيتهم بالإجماع، ويكون الحكم بدون التّزكية غير صحيح، أما إذا لم يطعن الخصم في الشّهود فقد اختلف في لزوم التّزكية، فعند الإمام لا حاجة لتزكية الشّهود ويحكم بناء على عدالتهم الظاهرة.

أما عند الإمامين فتجب تزكيتهم ولا يصحّ الحكم بدونها؛ لأنّ القضاء يبنى على الحُجّة، ولا تقع الحُجّة إلّا بشهادة العدول، والعدالة قبل السّؤال ثابتة بالظّاهر، وهو لا يصلح حجّة للاستحقاق، فوجب التّعرّف عنها؛ صيانة للقضاء عن البطلان ولإسناد الحكم للبرهان. وهذا

الاختلاف في نظر بعض العلماء هو اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجّة وبرهان؛ لأنّ الإمام الأعظم قد وجد في القرن الثّالث وقد شهد الرّسول ﷺ بصلاح أهل هذا القرن وقد غلب على أهله الصّلاح. أمّا الإمامان فقد عاشا في القرن الرّابع وقد ازداد في عصرهما الفسق وعدم العدل وفسد الزّمان فقالا بلزوم تزكية الشّهود، والمجلة أخذت بقولهما[52].

-ومثاله: جاء في «الفتاوى الفيضية لابن الكركي» ما يؤكد أهمية العرف وتعامل الناس، حيث يُنقل أن الفتوى على قول الصاحبين استحساناً للعرف وحاجة الناس، حيث قال في المزارعة:

«هي بالثُّلُثِ والرُّبُعِ باطلةٌ عند أبي حنيفةَ.

وقالا: جائزةٌ، وهي عندَهما على أَربعةِ أَوجهٍ:

منها: أَن تكونَ الأَرضُ والبِذر لواحدٍ، والبقرُ والعملُ لواحدٍ.

ومنها: أَن تكونَ الأَرضُ لواحدٍ، والبقرُ والبِذر والعملُ لواحدٍ.

ومنها: أَن تكونَ الأَرضُ والبِذر لواحدٍ، والبقرُ لواحدٍ والعملُ لآخرَ، وهذه الثَّلاثةُ جائزةٌ على قولهما، وبه يُفتى؛ لحاجةِ النَّاسِ».

لما رُوِيَ أنَّ رسول الله ﷺ دفعَ نخلَ خيبرَ معاملةً، وأرضَها مزارعةً، وأدنى درجاتِ فعله ﷺ الجوازُ، ولتعاملِ النّاس من السَّلفِ والخلفِ من غير إنكارٍ، كما في البدائع[53]، والفتوى على قولهما كما في فتاوى قاضيخان، وشرحه على الجامعِ الصَّغير.

قال في التّصحيح والتّرجيح: هي جائزة وهو اختيار مشايخ بلخ، وهو الأصحّ وعليه الفتوى، وفي الفتاوى الصُّغرى لابن مازة: إنّ في المزارعة والمعاملة الفتوى على قول أبي يوسف ومحمّد ﷺ، وفي مجمع البحرين: ويُختارُ للفتوى[54].

والمساقاة عندهما: جائزةٌ إذا ذكرَ مدَّةً معلومةً وسمَّى جزءاً مشاعاً، والفتوى على أنَّه يجوزُ وإن لم يُبيّن المدَّةَ، ويكون له ثمرٌ واحدٌ.

والفتوى على قولهما للتّعامل، كما في التّصحيح والتّرجيح، والحاجة داعية إلى ذلك فسومح في جوازها؛ للضّرورة كما في الجوهرة، والحاجة تنزل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة[55].

المطلب الثاني: أثر الترجيح الصريح في بناء الأحكام عند ابن الكركي:

وقبل البدء بيان ذلك لا بد من تعريف الترجيح الصريح والترجيح الالزامي:

-الفرع الأول: التّرجيح الصّريح والالتزامي:

التّرجيح الصّريح هو: ما كان بألفاظ هي صريحة في التّرجيح، كقولهم: هو الصّحيح، وهو الأصحّ، وبه يُفتى، وعليه الفتوى، وهو المعتمد، وأشباه ذلك.

والتّرجيح الالتزامي هو: ما لم يكن بألفاظ صريحة، وإنّما دلّ عليه صنيع المفتي، وله صور، منها: تقديم القول الرّاجح قبل ذكر الأقوال المرجوحة، كما هو دأب قاضي خان في فتاواه، وقد صرّح بذلك في أول الفتاوى، فقال: وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخّرين اقتصرت على قول أو قولين، وقدّمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر؛ إجابة للطّالبين، وتيسيراً على الرّاغبين[56].

ومنها: تأخير دليل القول الرّاجح، كما فعل صاحب الهداية والمبسوط.

ومنها: ذكر دليل القول الرّاجح.

ومنها: الردّ على القول الآخر.

ومنها: أن يكون القول مذكوراً في المتون المعتبرة[57].

وعند تعارض التّرجيح الصّريح مع التّرجيح الالتزامي يقدّم التّرجيح الصّريح، فقد ذكر العلّامة قاسم في «تصحيحه»: إنّ ما في المتون مصحّح تصحيحاً التزاميّاً[58]، حاصله: أنّ أصحاب المتون التزموا وضع القول الصّحيح، فيكون ما في غيرها مقابل الصّحيح ما لم يُصرّح بتصحيحه، فيُقدّم عليها؛ لأنّه تصحيح صريح فيقدّم على التّصحيح الالتزامي[59]، فلو صحّح المشايخ من أصحاب التّرجيح قولاً مخالفاً لما في المتون فإنّه هو الرّاجح[60].

الفرع الثاني: أثر الترجيح الصريح عند ابن الكركي في كتاب الفيض:

قال في الفتاوى الفيضية:

«وقال أبو حنيفةَ: لا يُحجرُ على السَّفيهِ إذا كان بالغاً عاقلاً، حرًّا، وتصرُّفُه في مالِه جائزٌ وإن كان مُبذِّراً مُفسداً يُتلِفُ مالَه فيما لا غرضَ له فيه ولا مصلحةً.

إلا أنَّه قالَ: إذا بلغَ الغلامُ غيرَ رشيد لم يُسَلَّمْ إليه مالُه، حتّى يبلغَ خمساً وعشرين سنةً، فإن تصرَّفَ فيه قبلَ ذلك: نفذَ تصرُّفُه، وإذا بلغَ خمساً وعشرين سنةً: سُلِّمَ إليه مالُه، وإن لم يُؤنَسْ منه الرّشدُ.

وقالا: يُحْجَرُ على السَّفيهِ، ويُمْنَعُ من التَّصرُّفِ في مالِه».

وذلك نظراً إليه اعتباراً بالصّبا، بل أولى؛ لأنّ الثّابت في حقّ الصّبيّ احتمال التّبذير وفي حقّه حقيقته، ولهذا منع عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر؛ لأنّه يتلف بلسانه ما منع من يده، كما في الهداية.

قال القاضي في كتاب الحيطان: والفتوى على قولهما: قلت: هذا صريح، وهو أقوى من الالتزام. كذا قال العلّامة قاسم في التّصحيح[61].

قال ابن عابدين في ردّ المحتار: "ومراده أنّ ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر مصحّح بالالتزام، وما وقع في قاضيخان من التّصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتّصحيح، فيكون هو المعتمد، وفي حاشية الشيخ صالح ما نصه: وقد صرح في كثير من المعتبرات بأن الفتوى على قولهما. وفي القُهُسْتاني عن التوضيح: أنّه المختار".

قال في المنح: وأفتى به البلخي وأبو القاسم، وجعل عليه الفتوى مولانا في بحره[62].

المطلب الثالث: أثر عموم البلوى والاحتياط عند ابن الكركي في كتابه الفيض:

وقبل الشروع بالأثر لا بد من معرفة ما المقصود من عموم البلوى والاحتياط؟

الفرع الأول: تعريف عموم البلوى والاحتياط

أولاً: عموم البلوى: هي ما يحتاج إليه الكلُّ حاجة متأكدة مع كثرة تكرّره[63].

ثانياً: الاحتياط: هو الأخذ بالحزم والثقة فيما يحتمل وجهين[64]، أو العمل بأقوى الدّليلين[65]، أو الخروج من العهدة بيقين[66].

الفرع الثاني: أثر عموم البلوى عند ابن الكركي في كتابه الفيض:

ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهب الغير بسبب عموم البلوى أن تتحقق الشروط الآتية:

1. أن تكون الحاجة شديدة والبلوى عامة في نفس الأمر، لا مجرد الوهم بذلك.
2. أن يتأكد المفتي بآراء غيره من أصحاب الفتوى بمسيس الحاجة، والأحسن أنْ لا يتبادر بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يجتهد أن يضمّ معه فتوى غيره من العلماء؛ لتكون الفتوى جماعياً لا انفرادياً.
3. أن يتأكد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقاً بالغاً، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب ولا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين؛ لأنَّ كل مذهب له مصطلحات تخصه وأساليب ينفرد بها، وربّما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا مَن مارس هذه المصطلحات والأساليب.
4. أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة[67].

الفرع الثالث: أثر الاحتياط في بناء الأحكام عند ابن الكركي كتابه الفيض:

-**المسألة الأولى**: وشبهُ العمدِ عند أبي حنيفةَ ﷺ: أَن يتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بما ليسَ بسلاحٍ ولا ما أُجْري مجْرى السِّلاحِ، وقالَ أَبو يوسفَ ومحمّد: إذا ضربَه بِحجرٍ عَظيمٍ، أَو خشبةٍ عَظيمةٍ: فهو عمدٌ، وشبهُ العمدِ: أَن يتَعَمَّدَ ضربَه بما لا يقتلُ غالباً.

قال الإمام بهاء الدّين الإسبيجابيّ في شرحه: الصّحيح قول أبي حنيفة ﷺ، وفي الكبرى: الفتوى في شبه العمد على ما قال أبو حنيفة ﷺ، واختاره المحبوبيّ في شرح الوقاية والنّسفيّ[68].

ويلاحظ أن الاحتياط في إيجاب القصاص؛ بسبب فساد الزمان، وكثرة من يدعي أنه لم يرد القتل في مثل هذا المقام وهو يريده، فيكون ذريعة للقتل.

-**المسالة الثانية:** قال في» النَّوازِلِ»: رجلٌ ضربَ رجلاً بغمدِ سيفٍ فشقَّ السَّيفُ الغمدَ فأصابَه وقُتِل: لا قصاصَ فيه.

وهذا عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنّه أصابه بالضّرب دون القتل؛ لأنّ الغمد لا يقصد به إلّا الضّرب عادة فصورة الخطأ هو أن يصيب خلاف ما قصد، والفتوى على قول أبي حنيفة ﷺ، وقال محمّد ﷺ: إن كان الغمد يقتل لو ضرب به وحده يقتل؛ لأنّ الغمد لا يقصد به إلّا الضّرب إذا كان يقتل به وهو قاصداً إلى القتل، كما في البحر الرائق وردّ المحتار[69].

يلاحظ أن الفتوى على قول الإمام، وذلك احتياطاً؛ والاحتياط هنا في عدم وجوب القصاص؛ لأن عصمة الدم مقدَّمة، فإن ظهر العكس؛ صير إلى موجبه.

-**المسألة الثالثة:** «ونقيعُ الزَّبيبِ، وتفسيرُه: النّيءُ من ماءِ الزَّبيبِ إذا غلى واشتدَّ: حرامٌ مكروهٌ».

والقذف بالزّبد شرطٌ عند الإمام خلافاً لهما كما في ملتقى الأبحر، قال قاضي خان ﷺ في شرحه على الجامع الصّغير: إلّا أنّ عند أبي حنيفة ما لم يقذف بالزّبد يحلُّ شربه؛ لأنّ الغليان الكامل أن يجعل أعلاه أسفله، وذلك لا يكون إلّا بعد قذف الزبد، فقبل ذلك كان خمراً من وجه دون وجه، والإباحة كانت ثابتةً فلا تزول بالشّكّ، وعند صاحبيه: إذا غلى واشتدّ حرُم شربُه؛ لأنّه صار مسكراً فيصير خمراً وإن لم يقذف بالزّبد.

قال العلّامة قاسم في التّصحيح والتّرجيح: والصّحيح قول أبي حنيفة ﷺ، واعتمده المحبوبيّ والنّسفيّ وصاحب التّحفة والفقيه أبو اللّيث في خزانة الفقه[70].

ومع ذلك، يلاحظ أن صاحب الفتاوى الفيضية قد اختار قولهما، واقتصر عليه، احتياطاً، مع أن ما مر قبل أسطر ترجيح لقول الإمام عند كثير من الفقهاء والأئمة، وذلك بسبب قوة الدليل.

المطلب الرابع: أثر قوة الحجة في بناء الأحكام عند ابن الكركي في كتابه الفيض

ويناقش في هذا المطلب مصطلح المكروه والحرام:

فالمكروهُ إلى الحرامِ أقربُ كذا قالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ﷺ، وهو المختارُ.

وذلك لتعارض الأدلّة فيه، وتغليب جانب الحرمة، فيلزم تركه، وقولهما هو الصّحيح، كما في مجمع الأنهر؛ لما روي: «ما اجتمع الحلال والحرام إلّا وغلب الحرام» وهو موقوف على ابن مسعود

ﷺ كما في مصنّف عبد الرّزاق والسّنن الكبرى للبيهقي، قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشّعبي عن ابن مسعود ﷺ، وجابر ضعيف، والشّعبي عن ابن مسعود منقطع، كما في نصب الرّاية.

قالوا معناه: دليل الحلّ ودليل الحرمة، فالحرام يجب تركه والحلال يباح فعله، كما في الاختيار، ونسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فيثبت ما يثبت به الواجب، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السّنّة المؤكدة، فالقريب من الحرام ما تعلّق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنّار، بل العتاب كترك السّنّة المؤكدة، فإنّه لا يتعلّق به عقوبة النّار، ولكن يتعلّق به الحرمان من شفاعة النّبي المختار، كما في ردّ المحتار، قال ﷺ: «فمن رغب عن سنّتي فليس مني» وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فترك السّنّة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام؛ لأنّ ترك السّنّة المؤكدة مكروه تحريماً؛ لجعله قريباً من الحرام، والمراد سنن الهدى: كالجماعة والأذان والإقامة، فإنّ تاركها مضلل ملوم، والمراد التّرك على وجه الإصرار بلا عذر، ولذا يُقاتل المجمعون على تركها؛ لأنّها من أعلام الدّين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدّين فيُقاتلون على ذلك؛ وليس لأنّها واجبة كما في التّلويح، وردّ المحتار، أمّا الكراهة التّنزيهيّة فهي إلى الحلّ أقرب اتفاقاً؛ إذ لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب؛ لأنّه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحلّ الحرمة ولا كراهة التّحريم؛ لأنّ المكروه تنزيهاً مرجعه إلى ترك الأولى، كما في ردّ المحتار، ونفحات السلوك، وقد مشت المتون على قول أبي حنيفة كما في الكنز، والمختار، وبداية المبتدي، والوقاية، والتّنوير، وتحفة الملوك، والنُّقاية وغيرها، واختارته الفتاوى كالولوالجيّة، والكبرى وغيرها[71].

فيلاحظ أن صاحب الفتاوى قد رجح بقوة دليل الإمام، وهذا من قواعد الرسم عند الحنفية.

المطلب الخامس: أثر الضرورة والحاجة في بناء الأحكام عن ابن الكركي في كتابه الفيض

من أسباب تغيّر بعض الأحكام هو الضّرورة والحاجة، ومأخذُ اعتبارها في الشّريعة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[البقرة:173].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[المائدة:3].

وقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[الأنعام:145].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِين﴾[الأنعام:119].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78].

وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:286].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:16].

على أساس هذه الآيات الكريمات اعتبرت الشّريعة الضّرورة والحاجة في كثير من الأحكام الفقهيّة، حتّى جاءت الرّخصة على ذلك الأساس في تناول بعض المحرّمات القطعيّة بقدر الضّرورة والحاجة.

أمّا الضّرورة: فهي خوف الضّرر بترك الأكل، إمّا على نفسه أو على عضو من أعضائه[72].

وأمّا الحاجة: فهي الدّاعية التي يترتّب على عد الاستجابة لها ضيقٌ وحرج وعسر وصعوبة، وإن لم يكن ذلك الحرج يؤدّي إلى تلف النّفس أو المال[73].

ومثاله: جواز المساقاة.

قال ابن الكركي في الفيض: «المساقاة: وهي بجزءٍ من الثّمرة باطلة عند أبي حنيفة ﵁، وعندهما: جائزة إذا ذكر مدّة معلومة وسمّى جزءاً مشاعاً، والفتوى على أنّه يجوز وإن لم يُبيّن المدّة، ويكون له ثمر واحد».

والفتوى على قولهما للتّعامل[74]، والحاجة داعية إلى ذلك فسومح في جوازها؛ للضّرورة[75].

والقاعدة تقول: الحاجة تنزل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة[76].

والمقصود من هذه القاعدة: بيان حكمة بعض الأحكام التي ثبتت إمّا بالنّصوص، أو بالتّعامل المستمرّ على خلاف القياس، مثل: بيع السّلم، والإجارة، والاستصناع والمساقاة وغيرها، فإنّ هذه العقود إنّما شرعت خلاف أصل القياس الظّاهر؛ لأنّها تشتمل على بيع المعدوم، ولكنّ الشّريعة استثنت هذه العقود من بيع المعدوم لحاجة النّاس، فهذا يدلّ على أنّ الشّريعة السمحاء قد راعت في أحكامها حاجة النّاس، فأباحت كثيراً من العقود لإنجاز حاجتهم، وما ذكرناه يتضّح بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء الذين ذكروا هذه القاعدة، فإنّهم لم يُوردوا فيها حكماً إلّا وهو ثابت إمّا بالكتاب والسّنّة، أو التّعامل، فثبت بذلك أن تنزيل الحاجة منزلة الضّرورة في بعض الأحكام لا بدّ له من دليل شرعيّ آخر، مثل أن يرد به نصّ، أو يثبت الحكم بالعُرف والتّعامل[77].

قال الشيخ أحمد الزرقا ﵀ في شرح هذه القاعدة: والظّاهر أنّ ما يجوز للحاجة إنّما يجوز فيما ورد فيه نصّ يجوّزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نصّ يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشّرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه[78].

المطلب السادس: العدول عن ظاهر الرّواية للتّيسير ورفع الحرج والأرفق.

ومثاله: قال ابن الكركي في الفيض: إذا توارى الكلبُ والصَّيدُ عن المُرْسِلِ، ثُمَّ وَجَدَه بعد ذلك قد قتلَه وليس فيه أثرُ غيره: حلَّ، إذا لم يترك الطَّلَبَ[79].

ومثاله: إذا قتلَه حرُّ الماءِ أَو بردُه: لا يُؤكل عند أبي حنيفةَ ﷺ كالطّافي، وعند محمَّد ﷺ: يُؤكل، وهذا أرفقُ بالنَّاسِ.

ومثاله: إذا سُمِعَ صوتُ الفسادِ من بيتِ إنسانٍ: لا بأسَ بالهجومِ عليه، وعامّةُ أصحابِنا ﷺ لا يجوّزونَ الهجومَ، وبه يُفتى.

فلو رأى القاضي أنْ لا يبعثَ الأشخاصَ، ويعطيه الطّينة، أو الخاتم للإحضارِ جازَ إن كان خارجَ المصرِ، وفي المصرِ يبعثُ الأشخاصَ.

وقال الخصّافُ: على قلبِ هذا[80].

ومثاله: أمَّا القضاءُ: بأنْ كانَ قضى في مصرٍ ورآه النَّاسُ وسمعَ النَّاسَ يقولون إنَّه قاضٍ، يسعُ له أنْ يشهدَ على كتابِه إلى قاضي مصرٍ آخرَ، وهذا استحسانٌ[81].

ومثاله: وأمَّا الموتُ: إذا سمعَ النَّاسَ يقولونَ: إنَّ فلاناً ماتَ، أو رآهم صنعوا به ما يُصنعُ بالموتى، يسعُه أن يشهدَ على موتِه وإنْ لمْ يعاينْ ذلك، فإنَّا نشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفِي ولمْ ندركْ وفاتَه[82].

9- الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وأحمده سبحانه على ما تقدّم في هذا البحث، ومع ختام هذه الدّراسة فإنني أقدّم أهم النّتائج والتّوصيات التي توصلت إليها، وهي:

النّتائج:

1. يعتبر العلّامة إبراهيم الكركي من المجتهدين في المذهب الحنفيّ، وكتابه «فيض المولى الكريم على عُبيده إبراهيم» معتمد، وقد نقل عنه من جاء بعده كابن عابدين وغيره.
2. تميز ابن الكركي في كتابه بذكر المعتمد والذي يُفتى به في المذهب، ويصرّح أحياناً بذكر وسائل التّرجيح.
3. يتوسع ابن الكركي في نقل آراء علماء المذهب.
4. اشتمل كتاب ابن الكركي «فيض المولى الكريم على عُبيده إبراهيم» على جميع أبواب الفقه من كتاب الطّهارة إلى كتاب الفرائض.
5. علم رسم المفتي هو العلم الذي يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضّرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتّيسير، وتغيّر الزّمان، والعُرف، والمصلحة، وهذه المحاور ترجع إلى ثلاثة: الضّرورة، والعُرف، والتّيسير، فهي الأصول الكبرى في رسم المفتي التي يرتكز عليها المفتي في فهمه وضبطه وتطبيقه للفقه. .

6. كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزّمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزّمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم منه المشقّة والضّرر بالنّاس.

7. علم رسم المفتي يمثّل الحلقة ما بين المسائل الفقهيّة المدونة في الكتب وما بين الواقع المُعاش في كافة مناحي الحياة.

8. رسم المفتي هو الأداة التي يتمكن بها المجتهد في المذهب من القيام بعمله في إنزال الفقه على الواقع، والخروج من دائرة الخلاف، وتلبية حاجات المجتمع.

9. لم يتسن لأحد أن يجمع شتات هذا العلم ويرتبها كما فعل خاتمة المحقّقين ابن عابدين رحمه الله، فمنظومته «عقود رسم المفتي» وشرحها أوسع ما كتب في هذا العلم، ثمّ نسج بعض الفضلاء على منواله.

التّوصيات:

1. أن ينال علم قواعد الإفتاء الاهتمام الأكبر من الدّارسين وطلبة العلم؛ إذ إنّ هذا العلم يمثل الجانب التّطبيقيّ العمليّ للفقه، فهو أقرب ما يكون بالروح للفقه، إذ بدونه لا حياة له.

2. أن يكون علم رسم المفتي أحد المواد المقرّرة في كلّيات الشّريعة في الجامعات والمعاهد الأردنيّة؛ لأنّه علم منسيّ في الدّراسات الأكاديميّة، مما جعل الدّراسة في الفقه نظرية، والضّعف ممن يتخرجون منها ظاهر، حيث إنّهم يجهلون الأداة التي يطبق بها الفقه، فكيف يستفيدون منه ويفيدون مجتمعهم؟

3. أن يطّلع طالب العلم على الفروع الفقهيّة وتعليلاتها الأصوليّة، ودراسة ما كتب في هذا العلم.

4. الاعتناء بمنظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين حفظاً وشرحاً وتدريساً وتحشية وتحقيقاً على منهج علميّ يليق بالمنظومة والموضوع.

المصادر والمراجع:

البكري، أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد . ابن العماد الحنبليّ . المتوفى سنة 1089هـ، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، حقّقه: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، النّاشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1406هـ.1986م.

الباباني، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم البغداديّ، المتوفى سنة 1399هـ، هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة، إستانبول 1951م، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان.

الكاسانيّ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، المتوفى سنة 587هـ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ضبط نصّه وحقّقه: د. محمّد محمّد تامر ومحمّد السّعيد الزيني ووجيه محمّد علي، دار الحديث، القاهرة.

الفراهيديّ، أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصريّ، المتوفى سنة 170هـ، كتاب العين، المحقّق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السّامرائيّ، النّاشر: دار ومكتبة هلال.

الهروي، أبو منصور محمّد بن أحمد بن الأزهري، المتوفى سنة 370هـ، تهذيب اللّغة، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001م.

الطّالقانيّ، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصّاحب بن عباد، المتوفى سنة 385هـ، المحيط في اللّغة.

الحميريّ، نشوان بن سعيد اليمنيّ، المتوفى سنة 573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقّق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الأرياني ويوسف محمّد عبد الله، النّاشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطّبعة الأولى، 1420هـ.1999م.

الزُّبيديّ، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرّزاق الحسينيّ، الملقّب بمُرتضى، المتوفى سنة 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقّق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية.

الرّازيّ، زين الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ، المتوفى سنة 666هـ، مختار الصّحاح، المحقّق: يوسف الشّيخ محمّد، النّاشر: المكتبة العصريّة، الدّار النّموذجيّة، بيروت، صيدا، الطّبعة الخامسة، 1420هـ.1999م.

الكفويّ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينيّ، المتوفى سنة 1094هـ، الكلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، المحقّق: عدنان درويش ومحمّد المصري، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1433هـ. 2012م.

الجرجانيّ، عليّ بن محمّد الشّريف الحسينيّ الحنفيّ، المتوفى سنة 816هـ، التّعريفات، تحقيق: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، دار النّفائس.

شيخ زاده، عبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان، ويُعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة 1078هـ، مَجْمَع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأوزجندي، فخر الدّين حسن بن منصور بن محمود الفرغاني الحنفي، المتوفى سنة 592هـ، الفتاوى الخانية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ

الغُنيميّ، عبد الغنيّ، أحد علماء القرن الثّالث عشر، اللّباب في شرح الكتاب، تخريج وتحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة الطّبع 1430هـ.2008م.

المرغينانيّ، برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشدانيّ، المتوفى سنة 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، تخريج وتحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة الطّبع 1429هـ.2008م.

الموصلي، مجد الدّين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، المتوفى سنة 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات الشّيخ محمود أبو دقيقة، النّاشر: مطبعة الحلبيّ، القاهرة وصوّرتها دار الكتب العلميّة، بيروت وغيرها، تاريخ النّشر: 1356هـ.1937م.

ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ الحنفيّ، المتوفى سنة 1252هـ، ردّ المحتار على الدّر المختار، النّاشر: دار الفكر، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1412هـ.1992م.

البابرتيّ، أكمل الدّين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن محمود، المتوفى سنة 786هـ، العناية شرح الهداية، النّاشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن نُجَيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد المصريّ، المتوفى سنة 970هـ، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق وفي آخره: تكملة البحر الرّائق لمحمّد بن حسين بن عليّ الطّوريّ الحنفيّ القادريّ، المتوفى بعد 1138هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، النّاشر: دار الكتاب الإسلاميّ، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ.

علي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفى سنة 1353هـ، درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، النّاشر: دار الجيل، الطّبعة الأولى، 1411هـ.1991م.

قاضي خان، فخر الدّين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأُوزجنديّ الفرغانيّ، المتوفى سنة 592هـ، شرح الجامع الصّغير في الفقه الحنفيّ، بعناية: عبد الله نذير أحمد عبد الرّحمن، مكتبة إسماعيل، بريطانيا، الطّبعة الأولى، 1433هـ.2022م.

ابن قطلوبغا، زين الدّين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السُّودُنيّ، المتوفى سنة 879هـ، التّصحيح والتّرجيح على القُدوريّ، تحقيق ودراسة: شوكت كراسنيش الألبانيّ، دار الرّسالة العالميّة، دمشق، الطّبعة الأولى، 1439هـ. 2018م.

ابن مازه، الصّدر الشّهيد حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن عمر البخاريّ، المتوفى سنة 536هـ، الفتاوى الصُّغرى، تحقيق: عبد الخالق أُويغور، نشريات وقف الدّيانة التّركي، دار الرّياحين، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1444هـ.2022م.

ابن السّاعاتي، مظفر الدّين أحمد بن علي بن ثعلب، المتوفى سنة 694هـ، مَجْمَع البحرين وملتقى النّيّرين في الفقه الحنفيّ، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1426هـ.2005م.

الحدّاديّ، أبو بكر بن علي بن محمّد العباديّ الزّبيديّ اليمنيّ الحنفيّ، المتوفى سنة 800هـ، الجوهرة النّيّرة شرح لمختصر الإمام القُدوري، تحقيق: سائد بكداش، النّاشر: شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفيّة الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، 1436هـ.2015م.

النّسفيّ، حافظ الدّين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة 710هـ، كنز الدّقائق، كتب الدّراسة وحقّقه وعلّق عليه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ودار السِّراج، المدينة المنوّرة، الطّبعة الثّالثة، 1440هـ.2019م.

الحلبيّ، إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم، المتوفى سنة 956هـ، ملتقى الأبحر ومعه التّعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألبانيّ، دار البيرونيّ، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1426هـ.2005م.

السّمرقنديّ، علاء الدّين محمّد بن أحمد، المتوفى سنة 539هـ، تحفة الفقهاء، حقّق أحاديثها وخرّجها: محمّد المنتصر بالله الكتّاني ووهبه مصطفى الزّحيلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1442هـ.2020م.

السّمرقنديّ، أبو اللّيث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم، المتوفى سنة 373هـ، خزانة الفقه، وضع حواشيه وعلّق عليه: محمّد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1426هـ.2005م.

البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، المتوفى سنة 458هـ، السّنن الكبرى، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ.2003م.

الزّيلعيّ، جمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد، المتوفى سنة 762هـ، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1439هـ.2018م.

البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفيّ، المتوفى سنة 256هـ، الجامع المسند الصّحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه = صحيح البخاريّ، المحقّق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، النّاشر: دار طوق النّجاة مصوّرة عن السّلطانيّة بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، الطّبعة الأولى، 1422هـ

النّيسابوريّ، مسلم بن الحجاج القشيريّ، المتوفى سنة 261هـ، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.

أبو الحاج، صلاح محمّد، نفحات السّلوك على تحفة الملوك، المتن: لمحمّد بن أبي بكر الرّازيّ الحنفيّ، المتوفى في القرن السّابع الهجريّ، الطّبعة الأولى، تاريخ الطّبع: 1441هـ.2020م.

التُّمرتاشيّ، شمس الدّين محمّد بن عبد الله بن أحمد الغزّيّ الحنفيّ، المتوفى سنة 1004هـ، تنوير الأبصار وجامع البحار، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ

الرّازيّ، زين الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، المتوفى سنة 666هـ، تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة، المحقّق: د. عبد الله نذير أحمد، النّاشر: دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ

الولوالجيّ، ظهير الدّين أبو الفتح عبد الرّشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرّزّاق، المتوفى سنة 540هـ، الفتاوى الولوالجيّة، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ

ابن مازه، حسام الدّين عمر بن عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة 536هـ، الفتاوى الكبرى، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ

الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرّازيّ، المتوفى سنة 370هـ، أحكام القرآن، المحقّق: محمّد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشّريف، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1405هـ

ابن مازه، الصّدر الشّهيد حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن عمر البخاريّ، المتوفى سنة 536هـ، شرح أدب القاضي للخصّاف، حقّق أصوله: الشّيخ أبو الوفا الأفغاني والشّيخ أبو بكر محمّد الهامشيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1414هـ.1994م.

أبو الحاج، صلاح محمّد، سبيل الوصول إلى علم الأصول، دار الفرقان، عمان، الأردن، 2006م، النّاشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدّراسات.

أبو الحاج، صلاح محمّد، الفقه المقارن أصوله وآثاره وأمثلته، النّاشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدّراسات.

السّخاويّ، شمس الدّين أبو الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد، المتوفى سنة 902هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، النّاشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

التميمي الدّاري، تقي الدّين بن عبد القادر الغزي، المتوفى سنة 1010هـ، الطّبقات السّنيّة في تراجم الحنفية.

العيدروس، محي الدّين عبد القادر بن شيخ عبد الله، المتوفى سنة 1038هـ، النّور السّافر عن أخبار القرن العاشر، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ

الغزي، نجم الدّين محمّد بن محمّد، المتوفى سنة 1061هـ، الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقّق: خليل المنصور، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.1997م.

ابن نُجَيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد المصريّ، المتوفى سنة 970هـ، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1419هـ.1999م.

ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ الحنفيّ، المتوفى سنة 1252هـ، نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، اعتنى بها وعلّق عليها الدكتور صلاح أبو الحاج، النّاشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدّراسات.

المرغينانيّ، برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشدانيّ، المتوفى سنة 593هـ، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، النّاشر: مكتبة ومطبعة محمّد علي صبح، القاهرة.

المحبوبيّ، صدر الشّريعة عُبيد الله بن مسعود الحنفيّ، المتوفى سنة 747هـ، شرح الوقاية ومعه منتهى النّقاية على شرح الوقاية للدكتور صلاح محمّد أبو الحاج، دار الورّاق للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2006م.

البخاريّ، افتخار الملّة والدّين طاهر بن أحمد بن عبد الرّشيد، المتوفى سنة 542هـ، خلاصة الفتاوى، مخطوط برقم 1022، مكتبة فيض الله.

الصّنعاني، أبو بكر عبد الرّزّاق بن همام بن نافع الحِمْيَريّ اليمانيّ، المتوفى سنة 211هـ، المصنّف، المحقّق: حبيب الرّحمن الأعظمي، النّاشر: المجلس العلمي. الهند، الطّبعة الثّانية، 1403هـ

العسكريّ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، المتوفى نحو سنة 395هـ، الفروق اللغوية، حقّقه وعلّق عليه: محمّد إبراهيم سليم، النّاشر: دار العلم والثّقافة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمّد، المتوفى سنة 1357هـ، شرح القواعد الفقهيّة، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، النّاشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطّبعة الثّانية، 1409هـ.1989م.

ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ الحنفيّ، المتوفى سنة 1252هـ، شرح المنظومة المسمّاة بعقود رسم المفتي وعليه إفادات أحمد رضا خان الحنفي الهندي، حقّقه وضبطه وعلّق عليه: الدكتور حامد علي العليمي، دار الإحسان للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 2018م.

العثماني، محمّد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1439هـ.2018م.

أبو الحاج، صلاح محمّد، إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1439هـ.2018م.

ابن مازه، برهان الدّين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري، المتوفى سنة 616هـ، المحيط البرهاني، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ

ابن أمير حاج، المتوفى سنة 879هـ، التّقرير والتّحرير في علم الأصول، النّاشر: دار الفكر، بيروت، سنة النّشر: 1417هـ.1996م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازيّ، المتوفى سنة 370هـ، الفصول في الأصول، النّاشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطّبعة الثّانية، 1414هـ.1994م.

ابن نُجيم، سراج الدّين عمر بن إبراهيم المصري، المتوفى سنة 1005هـ، النّهر الفائق شرح كنز الدّقائق، المحقّق أحمد عزو عناية، النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1422هـ.2002م.

.

الهوامش:

(1) ينظر: ابن إياس، محمّد بن أحمد بن إياس الحنفي، بدائع الزّهور في وقائع الدّهور، حقّقها وكتب لها المقدّمة والفهارس محمّد مصطفى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ج5، ص66.

(2) ينظر: السّخاويّ، شمس الدّين أبو الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، النّاشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج1، ص59، والتميمي الدّاري، تقي الدّين بن عبد القادر الغزي، الطّبقات السّنيّة في تراجم الحنفيّة ج1، ص236، والعيدروس، محي الدّين عبد القادر بن شيخ عبد الله، النّور السّافر عن أخبار القرن العاشر، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص 101، والعكري، أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد. ابن العماد الحنبليّ، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، حقّقه: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، النّاشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1406هـ.1986م، ج10، ص147.

(3) ينظر: الضوء اللّامع لأهل القرن التّاسع ج1، ص59، والطّبقات السّنيّة في تراجم الحنفيّة ج1، ص236، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ج10، ص147.

(4) ينظر: الضوء اللّامع لأهل القرن التّاسع ج7، ص190.

(5) ينظر: الباباني، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم البغداديّ، هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة، إستانبول 1951م، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ج1، ص96.

(6) ينظر: الضوء اللّامع ج1، ص232.

(7) ينظر: الغزي، نجم الدّين محمّد بن محمّد، الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقّق: خليل المنصور، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.1997م، ج2، ص243و244.

(8) ينظر: الضوء اللّامع ج4، ص266، وهدية العارفين ج1، ص597.

(9) ينظر: الضوء اللّامع ج1، ص60.

(10) المصدر السابق

(11) ينظر: النّور السّافر ص 101، والكواكب السائرة ج1، ص113.

(12) ينظر: ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ الحنفيّ، شرح المنظومة المسمّاة بعقود رسم المفتي وعليه إفادات أحمد رضا خان الحنفي الهندي، حقّقه وضبطه وعلّق عليه: الدكتور حامد علي العليمي، دار الإحسان للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 2018م، ص 68.

(13) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص31، والأشباه والنظائر ص87.

(14) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص37.

(15) ينظر: العثماني، أصول الإفتاء وآدابه ص 286. 288.

(16) ينظر: ابن مازه، برهان الدّين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري، المحيط البرهاني، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ ج10، ص363.

(17) ينظر: العثماني، أصول الإفتاء وآدابه ص 314.

(18) ينظر: ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ الحنفيّ، ردّ المحتار على الدّر المختار، النّاشر: دار الفكر، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1412هـ.1992م، ج 8، ص190، وأصول الإفتاء وآدابه ص 325.

(19) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص21.

(20) المصدر السابق، ص21-22.

(21) المصدر السابق، ص23.

(22) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص24.

(23) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص24، وابن نُجَيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد المصريّ، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1419هـ.1999م، ص147.

(24) المصدر السابق، ص24-25.

(25) المصدر السابق، ص26.

(26) المصدر السابق، ص26.

(27) ينظر: العثماني، محمّد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1439هـ.2018م ص 244.

(28) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص37، والكاسانيّ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ضبط نصّه وحقّقه: د. محمّد محمّد تامر ومحمّد السّعيد الزيني ووجيه محمّد علي، دار الحديث، القاهرة ج2، ص159.

(29) ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع ج2، ص166.

(30) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص38، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص112.

(31) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص40.

(32) المصدر السابق ص40-41.

(33) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص15، الكاساني، بدائع الصنائع ج2، ص159.

(34) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص16.

(35) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص110، وابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص45.

(36) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص46.

(37) ينظر: الفراهيديّ، أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، المحقّق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السّامرائيّ، النّاشر: دار ومكتبة هلال، ج2، ص121، والهروي، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللّغة، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001م، ج2، ص210، والطّالقانيّ، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصّاحب بن عباد، المحيط في اللّغة ج1، ص91، والحميريّ، نشوان بن سعيد اليمنيّ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقّق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الأرياني ويوسف محمّد عبد الله، النّاشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطّبعة الأولى، 1420هـ.1999م، ج7، ص4451.

(38) ينظر: الزُّبيديّ، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرّزاق الحسينيّ، الملقّب بمُرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقّق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية تاج العروس، ج14، ص291.

(39) ينظر: الرّازيّ، زين الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، مختار الصّحاح، المحقّق: يوسف الشّيخ محمّد، النّاشر: المكتبة العصريّة، الدّار النّموذجيّة، بيروت، صيدا، الطّبعة الخامسة، 1420هـ.1999م، ج1، ص206.

(40) ينظر: الكفويّ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينيّ، الكلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، المحقّق: عدنان درويش ومحمّد المصري، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1433هـ.2012م، ج2، ص168، وأبو الحاج، صلاح محمّد، سبيل الوصول إلى علم الأصول، دار الفرقان، عمان، الأردن، 2006م، النّاشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدّراسات، ج1، ص251، وأبو الحاج، صلاح محمّد، الفقه المقارن أصوله وآثاره وأمثلته، النّاشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدّراسات، ج1، ص132.

(41) ينظر: الكلّيات ص 617، والجرجانيّ، عليّ بن محمّد الشّريف الحسينيّ، التّعريفات، تحقيق: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، دار النّفائس، ج1، ص149.

(42) ينظر: العسكريّ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، حقّقه وعلّق عليه: محمّد إبراهيم سليم، النّاشر: دار العلم والثّقافة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ج1، ص345.

(43) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنّظائر ج1، ص79.

(44) ينظر: ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقيّ الحنفيّ، نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، اعتنى بها وعلّق عليها الدكتور صلاح أبو الحاج، النّاشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدّراسات، ج2، ص123.

(45) ينظر: شيخ زاده، عبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان، ويُعرف بداماد أفندي، مَجْمَع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، (د.ط، د.ت)، ج4، ص39، والأوزجندي، فخر الدّين حسن بن منصور بن محمود الفرغاني الحنفي، الفتاوى الخانية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ، ج3، ص401، والمحبوبيّ، صدر الشّريعة عُبيد الله بن مسعود الحنفيّ، شرح الوقاية ومعه منتهى النّقاية على شرح الوقاية .لصلاح أبو الحاج، دار الورّاق للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2006م، ج5، ص24، والغُنيميّ، عبد الغنيّ، أحد علماء القرن الثّالث عشر، اللّباب في شرح الكتاب، تخريج وتحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة الطّبع 1430هـ. 2008م، ج4، ص83، والبخاريّ، افتخار الملّة والدّين طاهر بن أحمد بن عبد الرّشيد، خلاصة الفتاوى، مخطوط برقم 1022، مكتبة فيض الله ل321/أ، والموصلي، مجد الدّين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات الشّيخ محمود أبو دقيقة، النّاشر: مطبعة الحلبيّ، القاهرة وصوّرتها دار الكتب العلميّة، بيروت وغيرها، تاريخ النّشر: 1356هـ. 1937م، ج3، ص259، والمرغينانيّ، برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشدانيّ، الهداية شرح بداية المبتدي، تخريج وتحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة الطّبع 1429هـ. 2008م، ج2، ص374.

(46) ينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار، كتاب الإكراه ج9، ص218.

(47) ينظر: المرغيناني، الهداية ج2، ص348.

(48) ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع ج6، ص270.

(49) بناء على أنّ العدالة ليست من شرائط الشّهادة؛ نظراً إلى أهل ذلك العصر الذي شهد له بالخيريّة وإلى ظاهر حال المسلم في غيرهم، ينظر: البابرتيّ، أكمل الدّين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن محمود، العناية شرح الهداية، النّاشر: دار الفكر، (د.ط، د.ت)، ج7، ص254.

(50) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنّظائر ج1، ص69.

(51) ينظر: ابن نُجَيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد المصريّ، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق وفي آخره: تكملة البحر الرّائق لمحمّد بن حسين بن عليّ الطّوريّ الحنفيّ القادريّ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، النّاشر: دار الكتاب الإسلاميّ، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ، ج7، ص63.

(52) ينظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، النّاشر: دار الجيل، الطّبعة الأولى، 1411هـ. 1991م، ج4، ص441 -442.

(53) ينظر: البدائع ج8، ص265.

(54) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان ج3، ص15، وقاضي خان، فخر الدّين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأُوزجنديّ الفرغانيّ، شرح الجامع الصّغير في الفقه الحنفيّ، بعناية: عبد الله نذير أحمد عبد الرّحمن، مكتبة إسماعيل، بريطانيا، الطّبعة الأولى، 1433هـ. 2022م، ج3، ص1263، وابن قطلوبغا، زين الدّين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السُّودُنيّ، التّصحيح والتّرجيح على القُدوريّ، تحقيق ودراسة: شوكت كراسنيش الألبانيّ، دار الرّسالة العالميّة، دمشق، الطّبعة الأولى، 1439هـ. 2018م، ص431و432، وابن مازه، الصّدر الشّهيد حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن عمر البخاريّ، الفتاوى الصُّغرى، تحقيق: عبد الخالق أُويغور، نشريات وقف الدّيانة التّركي، دار الرّياحين، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1444هـ. 2022م، ج2، ص353، وابن السّاعاتي، مظفر الدّين أحمد بن علي بن ثعلب، مَجْمَع البحرين وملتقى النّيّرين في الفقه الحنفيّ، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1426هـ. 2005م، ص503.

(55) ينظر: ابن قطلوبغا ،التّصحيح والتّرجيح ص436، والحدّاديّ، أبو بكر بن علي بن محمّد العباديّ الزّبيديّ اليمنيّ الحنفيّ، الجوهرة النّيّرة شرح لمختصر الإمام القُدوري، تحقيق: سائد بكداش، النّاشر: شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفيّة الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، 1436هـ.2015م، ج4، ص260.

(56) ينظر: قاضيخان، مقدمة الفتاوى الخانية ص 1.

(57) ينظر: العثماني، أصول الإفتاء وآدابه ص 219 و220.

(58) ينظر: ابن قطلوبغا، التّصحيح والتّرجيح ج1، ص44.

(59) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمّد، إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1439هـ.2018م، ص445.

(60) ينظر: العثماني، أصول الإفتاء وآدابه ص221.

(61) ينظر: ابن قطلوبغا،التّصحيح ص313

(62) ينظر: المرغيناني، الهداية ج2، ص384، الغنيمي، اللّباب ج2، ص68.

(63) ينظر: ابن أمير حاج، التّقرير والتّحرير في علم الأصول، النّاشر: دار الفكر، بيروت، سنة النّشر: 1417هـ.1996م، ج2، ص394.

(64) ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازيّ، المتوفى سنة 370هـ، الفصول في الأصول، النّاشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطّبعة الثّانية، 1414هـ.1994م، ج2، ص98.

(65) ينظر: ابن الهمام، التحرير 2: 116.

(66) ينظر: ابن نُجيم، سراج الدّين عمر بن إبراهيم المصري، النّهر الفائق شرح كنز الدّقائق، المحقّق أحمد عزو عناية، النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1422هـ.2002م، ج1، ص29.

(67) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص 512.

(68) ينظر: صدر الشريعة: شرح الوقاية ج5، ص143، والنّسفيّ، حافظ الدّين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدّقائق، كتب الدّراسة وحقّقه وعلّق عليه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ودار السّراج، المدينة المنوّرة، الطّبعة الثّالثة، 1440هـ.2019م، ص633، واللّباب ج2، ص141، والتّصحيح والتّرجيح ص553.

(69) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج8، ص329و335، ابن عابدين، ردّ المحتار ج10، ص182.

(70) ينظر: الحلبيّ، إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر ومعه التّعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألبانيّ، دار البيرونيّ، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1426هـ . 2005م، ص623، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ج3، ص1320و1321، التّصحيح والتّرجيح ص607، شرح الوقاية ج5، ص113، وكنز الدقائق ص619، والسّمرقنديّ، علاء الدّين محمّد بن أحمد، تحفة الفقهاء، حقّق أحاديثها وخرّجها: محمّد المنتصر بالله الكتّاني ووهبه مصطفى الزّحيلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1442هـ . 2020م، ج4، ص444، والسّمرقنديّ، أبو اللّيث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم، خزانة الفقه، وضع حواشيه وعلّق عليه: محمّد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1426هـ.2005م، ص339.

(71) ينظر: مجمع الأنهر ج2، ص523، والصّنعاني، أبو بكر عبد الرّزّاق بن همام بن نافع الحِمْيَريّ اليمانيّ، المصنّف، المحقّق: حبيب الرّحمن الأعظمي، النّاشر: المجلس العلمي .الهند، الطّبعة الثّانية، 1403هـ، ج7، ص199، والبيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، السّنن الكبرى، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ.2003م، ج7، ص169، والزّيلعيّ، جمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1439هـ.2018م، ج4، ص314، والاختيار ج5، ص 413، وردّ المحتارج6، ص337، والبخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفيّ، الجامع المسند الصّحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه = صحيح البخاريّ، المحقّق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، النّاشر: دار طوق النّجاة مصوّرة عن السّلطانيّة بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، الطّبعة الأولى، 1422هـ، ج2، ص696، والنّيسابوريّ، مسلم بن الحجاج القشيريّ، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ج2، ص814، والتّلويح 1: 17، وأبو الحاج، صلاح محمّد، نفحات

السّلوك على تحفة الملوك، المتن: لمحمّد بن أبي بكر الرّازيّ الحنفيّ، الطّبعة الأولى، تاريخ الطّبع: 1441هـ.2020م، ص399، والكنز ج1، ص605، والمختار ص88، والمرغينانيّ، برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشدانيّ، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، النّاشر: مكتبة ومطبعة محمّد علي صبح، القاهرة، ج1، ص221، والوقاية ص109، والتُّمرتاشيّ، شمس الدّين محمّد بن عبد الله بن أحمد الغزّيّ الحنفيّ، تنوير الأبصار وجامع البحار، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ، ص275، والرّازيّ، زين الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة، المحقّق: د. عبد الله نذير أحمد، النّاشر: دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ، ج1، ص223، والنُّقاية 1: 109 وغيرها، واختارته الفتاوى كالولوالجيّة، ينظر: الولوالجيّ، ظهير الدّين أبو الفتح عبد الرّشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرّزّاق، الفتاوى الولوالجيّة، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ، ج2، ص397، والكبرى، ينظر: ابن مازه، حسام الدّين عمر بن عبد العزيز البخاري، الفتاوى الكبرى، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدّراسات، النّاشر: دار الهداية للأبحاث والدّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، الطّبعة الأولى، 1446هـ، ج2، ص42.

(72) هذا تعريف الجصّاص ﷺ، ينظر: الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرّازيّ، أحكام القرآن، المحقّق: محمّد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشّريف، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1405هـ، ج1، ص160.

(73) ينظر: أصول الإفتاء وآدابه لمحمّد تقي العثماني ص 316و317.

(74) ينظر: ابن قطلوبغا، التّصحيح والتّرجيح ص 436.

(75) ينظر: الحداد، الجوهرة النّيّرة ج4، ص260.

(76) ينظر: الحموي، الأشباه والنّظائر ج1، ص126، ومجلة الأحكام العدليّة العثمانيّة المادة 32.

(77) ينظر: أصول الإفتاء وآدابه ص 318و319.

(78) ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمّد، المتوفى سنة 1357هـ، شرح القواعد الفقهيّة، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، النّاشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطّبعة الثّانية، 1409هـ.1989م، ص 155.

(79) استحساناً؛ لما روي أن رسول الله ﷺ مرّ بالرّوحاء على حمار وحش عقير، فتبادر أصحابه إليه فقال: دعوه فسيأتي صاحبه، فجاء رجل من فهر فقال: هذه رميتي يا رسول الله، وأنا في طلبها، وقد جعلتها لك، فأمر رسول الله ﷺ سيّدنا أبا بكر ﷺ فقسمه بين الرّفاق، في سنن النّسائي ج5، ص182، وشرح معاني الآثار ج2، ص172، ومصنّف عبد الرّزاق ج4، ص431، والسّنن الكبرى للبيهقيّ ج6، ص283؛ ولأنّ الضّرورة توجب ذلك؛ لأنّ هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في الصّيد، فإنّ العادة إذا أصاب الكلب الخوف منه غاب، فلو اعتبرنا ذلك لأدّى ذلك إلى انسداد باب الصّيد ووقوع الصّيادين في الحرج، فسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التّحرّز عنها إذا لم يوجد من الصّائد تفريط في الطّلب؛ لمكان الضّرورة والحرج، والقياس: أن لا يؤكل؛ لاحتمال أنّ الصّيد مات من جراحة كلبه، ويحتمل أنّه مات بسبب آخر، فلا يحلّ أكله بالشّكّ، كذا في البدائع ج5، ص59.

(80) قال الحسام الشّهيد في شرحه على أدب القاضي للخصّاف ص210: إن كان المدّعى عليه في المصر فالقاضي ينفذ إليه بخاتمه، وإن كان خارج المصر ينفذ إليه الوالي من يشخصه، وعادة قضاة زماننا على عكس هذا، فإنّ المدّعى عليه إذا كان في المصر يستحضرونه بأعوانهم، وإن كان خارج المصر يبعثون علامة قائمة مقام الختم فيكتبون رقعة في ذلك، وهذا أرفق بالنّاس، والله أعلم اهـ

(81) والقياس: أن لا تجوز؛ لأنّ الشّهادة مشتقّة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل فصار كالبيع، ووجه الاستحسان: لأنّ هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها الخواصّ من النّاس، ويتعلّق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون والأعوام، فلو لم يقبل فيها الشّهادة بالتّسامع لأدّى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع؛ لأنّه يسمعه كلّ أحد، وإنّما يجوز للشّاهد أن يشهد بالاشتهار وذلك بالتّواتر أو إخبار مَن يثق به، ويُشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم، كما في الهداية ج2، ص169.

(82) الشّهادة جائزة، لوجهين: أحدهما: أن المشهود به الموت لا الدّفن ولا شهود الجنازة، والثّاني: أنّ هذا معاينة الموت معنىً، إذ معاينة موت الإنسان عادةً إنّما يكون بأن يشهد جنازته أو دفنه، وإذا أخبر الرّجل الثّقة أو المرأة الثّقة رجلاً بموت رجل وقال المخبر بذلك: أنا

عاينته، فالمخبر في سَعة أن يشهد على موته، فرق بين الموت وبين النّسب والنّكاح، فإنّ ثمّة لا يسعه أن يشهد ما لم يشهد عنده رجلان عدلان أو رجل وامرأتان؛ لأنّ اشتراط العدد في الموت حرج؛ لأنّه لا يقوم بمباشرة أسبابه من الغسل وغير ذلك إلّا رجل واحد أو امرأة واحدة، ولو شرطنا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أدّى إلى الحرج، فاكتفي بخبر الواحد ما ليس في اشتراط العدد في النّسب والنّكاح حرج فشرطناه، وتمامه في شرح الحسام الشّهيد على أدب القاضي للخصّاف ص596.

The Impact of the Muftī's Guidelines (*Rasm al-Muftī*) on the Construction of Jurisprudential Rulings According to Ibn Al-Karakī in His Book *Fayḍ Al-Mawlā Al-Karīm ʿAlā ʿAbīdihi Ibrāhīm*

Abstract

Objectives:

This study aimed to elucidate the guidelines of *rasm al-muftī* (the muftī's framework for issuing fatwas) employed by the distinguished jurist Ibrāhīm ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, known as Ibn Al-Karakī, in his book *Fayḍ Al-Mawlā Al-Karīm ʿAlā ʿAbīdihi Ibrāhīm*. It also sought to demonstrate how these guidelines were applied to substantive jurisprudential branches, to distinguish sound rulings from weak ones, preponderant views from outweighed ones, and to show how rulings change according to custom, time, necessity, and widespread occurrence (*ʿumūm al-balwā*), as well as to highlight the impact of these guidelines on the construction of jurisprudential rulings.

Methodologies:

The study employed the following methodologies: the inductive approach, by tracing the jurisprudential issues presented by the author in his book; the analytical approach, by comparing the author's ruling on each issue in this book with the authoritative opinion within the Ḥanafī school; and the deductive approach, by extracting conclusions and identifying the muftī's guidelines based on analysis and induction of the author's issues in relation to the various opinions and the authoritative position within the school.

Findings:

The study reached a number of conclusions, the most important of which are: highlighting the significance of the science of *rasm al-muftī* for the mujtahid in constructing rulings and addressing emerging issues, and the necessity of observing these guidelines when applying texts to reality. The study also demonstrated the impact of changing customs on changing rulings, the effect of widespread occurrence (*ʿumūm al-balwā*) on the construction of rulings, the role of necessity in setting aside analogical reasoning (*qiyās*), the exceptional skill of Ibn Al-Karakī in deriving rulings, and the importance of the book *Al-Fayḍ* within the Ḥanafī school, evidenced by the fact that later authorities such as Ibn Nujaym Al-Miṣrī in *Al-Baḥr Al-Rāʾiq*, Shaykhī Zādah in *Majmaʿ Al-Anhur*, and the late master Ibn ʿĀbidīn in his *Ḥāshiyah Radd Al-Muḥtār*, among others, cited and quoted from it.

Recommendations:

The study recommends greater attention to the science of *rasm al-muftī* due to its importance in applying rulings to reality and ensuring that legislation keeps pace with emerging developments. It also recommends increased focus on Ibn Al-Karakī's book, may God have mercy on him, and on mastering the skill of distinguishing authoritative rulings within the school, as this knowledge assists in understanding how to engage with jurisprudential texts and navigate the differing opinions of scholars.

Keywords: Jurisprudence (Fiqh), Jurisprudential Principles, Muftī's Guidelines (Rasm al-Muftī), Jurisprudential Rulings, Ibn Al-Karakī.